

تأديب الطفل بين الإباحة والتجريم.

الطالب: فخات عبد العزيز

طالب دكتوراه تحت اشراف محمدي بدر الدين

المركز الجامعي صالحى احمد النعمانة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

ملخص

تعتبر الأساليب الجسدية التي يمارسها الأولياء استعمالا لحق التأديب في مجملها من الأذى المباح؛ والذي هو في حقيقته مساس بسلامة كيان الطفل النفسي والجسدي بغية تربيته وتهذيب سلوكه، غير أن استعمال هذا الحق ليس مطلقا، فكلما تم تجاوزه مخالفة للحدود و القيود المرسومة شرعا و قانونا اعتبر ذلك عنفا يستوجب العقاب الجنائي، فيخرجه عن إطار الإباحة مادام انه قد ترتب عليه أذى بالغاً بالطفل قد يؤثر سلبا بوظائف أحد الأعضاء أو الحواس أو يحدث عاهات وأحيانا قد يؤدي إلى الموت ليدخل إطار العنف المجرم شرعا وقانونا، من اجل ذلك وفر القانون حمايته للأطفال في مواجهة التعسف في استعمال هذا الحق.

مقدمة: عرفت المجتمعات الإنسانية حق التأديب كسلطة مقررة لرب الأسرة ناتجة عن سيادته المطلقة على أعضاء أسرته، كما قد أجازت الشرائع لمن تولى مسؤولية تربية الطفل اللجوء إلى الأساليب والوسائل الجسدية في التأديب شريطة أن تتم ضمن حدود معقولة و مألوفة دون الغلو في إلحاق الأذى بجسد الطفل أو نفسيته، وأن تهدف إلى غاية تربية و ليس نتيجة لغضب أو هياج عصبي أو نزعة انتقامية نحو تعذيب الطفل، فجعلت لممارسة حق التأديب ضوابطه وقيوده الشرعية حماية للطفل من العنف والتعسف.

فبالأساليب التي يمارسها الأولياء أو من له سلطة على الطفل استعمالا لحق التأديب تشكل في مجملها مساسا بسلامة جسم أحد الأولاد بغية تهذيبه وإصلاح شأنه، غير أن استعمال هذا الحق ليس مطلقا، فكلما تم تجاوزه مخالفة للحدود والقيود المرسومة شرعا وقانونا اعتبر ذلك عنفا يستوجب العقاب الجنائي، فضرب الوالدان لأبنائهم لا يعد فعلا مباحا مادام انه قد ترتب عليه أذى بالغاً بالطفل كفقْد احد الأعضاء أو أحد الحواس أو حدوث عاهاتٍ وأحيانا قد يؤدي إلى الموت، لذلك وفر القانون حمايته للأطفال ضد التعسف في استعمال هذا الحق، وعليه سنتناول في دراستنا هذه أساس حق التأديب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المبحث الأول و المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود ممارسة هذا الحق في المبحث الثاني .

المبحث الأول: أساس حق التأديب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

إن الإيذاء الصادر من الوالدين أو ممن لهم سلطة على الطفل يكون غالباً هدفه التأديب، و يعدّ الضرب الوسيلة الأكثر شيوعاً للتأديب في العديد من الثقافات العالمية¹ فإذا كان من واجب الوالدين أو من يشرفون على الأطفال أن يحسنوا تربيتهم وأن يسهروا على تنشئتهم تنشئة سليمة، لما في ذلك من فائدة للأسرة والمجتمع والأطفال أنفسهم، فلقد أجازت الشريعة والقانون الضرب البسيط أو الخفيف، وجرم الضرب المبرح و اعتبره تجاوزاً لحدود التأديب لما قد يلحق الطفل من أذى².

المطلب الأول: أساس حق التأديب الطفل في الشريعة الإسلامية:

شرع الإسلام للصغير حقاً أصيلاً في التربية مقتضاه أن يقوم الأب أو الأم بتربيته بغية تأديبه وتهذيبه حمايةً له وإصلاحاً لسلوكه من بواعث الإجماع والانحراف ، فقد منحت الشريعة الإسلامية للأب والأم وللوصي والمعلم ولكل من له سلطة أو إشراف على الطفل حق تأديبه بقصد التربية والعلاج، ويبدأ ذلك بالترغيب واللوم أو التوبيخ بالقول وقد يصل في الحالات القصوى إلى الضرب الخفيف، ولم يقر الشرع العنف والشدة في تربية الأطفال³ بإطلاقه إذ قال رسول الله ﷺ: " ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما كان العنف في شيء إلا شانه" ، والوسيلة التربوية لذلك أن يغرس الآباء والأمهات في نفوس أولادهم القيم الدينية والعادات الإسلامية الصحيحة ، وأن يؤدبهم بأداب الإسلام وأن يعلموهم أحكام الشريعة وأن يرددوا على مسامعهم محبة الله ورسوله والمؤمنين، وأن يذكرهم باستمرار بفضل الله ورحمته ورعايته وتصرفه في الكون ، وأن يميزوا لهم بين الحلال والحرام.

الفرع الأول: السند الشرعي للحق في التأديب.

يجد الحق في التأديب سنده الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أئمة المسلمين، فيقول الله عز وجل: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ]⁴ وفي السنة: عن جابر بن سمرة ر عن النبي ﷺ قال: " لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع"⁵

يقول رسول الله ﷺ: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"⁶ فالفاصل الزمني، بين الأمر بالصلاة و بين الأمر بالضرب في الحديث له دلالاته التربوية والنفسية، فالنبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر بالضرب مباشرة بعد امتناع الولد عن إقامة الصلاة أو تهاونه فيها، وإنما جعل فاصلاً زمنياً مدته ثلاث سنوات للوعظ والإرشاد والقدوة⁷، فإذا كانت هذه الوسائل بدون جدوى فهنا يمكن اللجوء إلى الضرب الخفيف ، ومن الشروط التي حددها علماء الشريعة لضرب الطفل⁸ ما يلي:

الفرع الثاني: شروط ضرب الطفل لتأديبه.

1. بلوغ الطفل سن التمييز.
 2. أن يكون الضرب باليد أو بعضا خفيفة كالسواك.
 3. أن يكون المقصود بالضرب هو التأديب و الإصلاح، فلا يتعداه إلى غيره كالانتقام أو الإضرار أو التعسف.⁹
 4. أن يكون الضرب غير مبرح ، فلا يُسرف فيه بحيث لا يشوه جسم الطفل و لا يكسر فيه عظما ولا يدميه و لا يشق جلدا.
 5. أن يتجنب الضرب في المواضع التي لا يجوز أن تُضرب كالوجه و الرأس و المواضع الخطيرة من البدن، لقول رسول الله ρ : " إذا ضرب أحدكم فليتقي الوجه " رواه البخاري و مسلم .
وفي حديث آخر لأبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ρ قال: "إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه والفرج" رواه المسلم و أحمد و أبو داود¹⁰
- فما دامت الشريعة الإسلامية أباحت الضرب الخفيف لتأديب الطفل، فهذا يدل على أنه وسيلة نافعة في بعض الحالات إذا دعت إليه الحاجة أو الضرورة ،لأنه من واجب الآباء تربية أولادهم ذكورا و إناثا وتأديبهم ،و لا ريب أن تأديب الطفل ينبغي أن يتم في وقت مبكر حتى لا يفسد فيصعب إصلاحه ، و إلى هذا نبه ابن القيم بقوله: "من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ،فقد أساء إليه غاية الإساءة ،وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء و إهمالهم لهم، و ترك تعليمهم فرائض الدين وسننه،فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا"

11

المطلب الثاني:أساس حق تأديب الطفل في القانون الوضعي

تجرّم التشريعات الوضعية الأفعال التي تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون، فإذا ما تجرّدت هذه الأفعال من معنى العدوان ابتداءً كانت أفعال مباحة¹² ، لا علاقة لها بالركن الشرعي لأنها لا ترد على أفعال مجرّمة فهي ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية ولكنها ليست جرائم والغرض من النص القانوني عليها هو تنظيمها وبيان حدودها وتفصيل القيود التي ترد عليها.

الفرع الأول:أساس الإباحة.

بالرجوع إلى المقتضيات الجزرية في القانون الجزائري نجد قانون العقوبات ينصّ صراحة على العقاب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون السادسة عشر من عمره...أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء فيما عدا الإيذاء الخفيف (المادة 269 ق.ع.ج) فمقتضيات هذه المادة إذن تنصّ صراحة على عدم العقاب على الإيذاء الخفيف، بمعنى إباحة الحق في التأديب عن طريق الإيذاء الخفيف، و لاشكّ أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يضرب الطفل ضربا خفيفا في الحدود

المعقولة تأديبا له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عند سلامة نيته وابتغائه الخير لابنه، بل يرجع إلى الإباحة المنصوص عليها قانونا¹³.

و هذا ما أكدته المادة 1/39 من ق ع ج التي تنص على أن: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون."

وباعتبار الإباحة تتمثل في تلك الظروف التي تلغي الصفة غير المشروعة عن السلوك المرتكب لكونها علة التجريم فإنه يلاحظ أن علة التجريم وعلة الإباحة مرتبطتان بحيث يمكن استخلاص علة الإباحة من علة التجريم ، من حيث أنها حماية حق أو مصلحة من خلال إضفاء صبغة عدم المشروعية على السلوك نظرا لما يتميز به من خطر على مقتضيات النظام الاجتماعي¹⁴؛ غير أنه إذا تبين للمشرع أن سلوكا من هذه السلوكيات لا يؤثر في ظروف معينة على تلك الحقوق والمصالح، أو ثبت له أنه وإن كان يضر ببعضها إلا أنه يكفل الحماية لغيرها مما يعد أولى منها، فإنه يرجح جانب الإباحة على جانب التجريم¹⁵ وهذا هو أساس الإباحة في الضرب الخفيف بقصد التأديب.

و بالتالي فالضرب الخفيف الذي يهدف إلى التأديب هو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا و لا يترك أثرا و لا ينشأ عنه مرض¹⁶ لأن تجاوز حدود الحق في التأديب يحول دون نمو الطفل و ازدهار شخصيته¹⁷ و يشكل فعلا مجرما يعاقب عليه.

الفرع الثاني: طبيعة أسباب الإباحة

إن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية من حيث أساسها وعناصرها وأثرها، فالإباحة تركز على أساس حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية ، أي أنها تركز على عناصر موضوعية لا علاقة لها بنفسية الجاني أو المجني عليه، غير أن القانون في جرائم الأسرة وخاصة في حالة استعمال أو ممارسة حق التأديب ضمن العلاقة الأسرية يتطلب عنصرا نفسيا كحسن النية والعناصر الموضوعية المتمثلة في:

1- **الصفة في التأديب:** يعتبر تأديب الأطفال ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء على أولادهم أو المسؤولية عن تربية الطفل، لذلك استقرت النظم القانونية المقارنة على منح الأب حق تأديب الصغير، بغية تربيته و تهذيب أخلاقه،¹⁸ و يقرر حق التأديب للأب والأم، الوصي، المعلم، الحاضنة، إذ منح العرف العام للمعلم حق تأديب التلاميذ و ذلك لماله من سلطة فرض الاحترام و النظام على التلاميذ و بالتالي يكون إشعارهم بوقوع الجزاء عليهم في حالة عدم الانضباط، فيثبت حق التأديب لمن يعهد إليه شرعا أو قانونا أو إتفاقا بتربية الطفل أو تعليمه ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، و يستحق التأديب الطفل الذي لا يتجاوز سن السادس عشر، وهو حق يتعلق بالولاية على النفس في حالة تأديب الأب لابنه.¹⁹

2- **موجب التأديب:** لا يحق لمن له حق التأديب أن يُنزل أي أذى بالصغير إلا إذا بدر منه إخلال بواجب من واجباته العامة أو الخاصة ويقصد بالواجبات العامة تلك التي تلزمه بوصفه إنساناً يتحمل شرعاً وقانوناً بواجبات نحو الله تعالى والمجتمع عامة أما الواجبات الخاصة فهي تلك التي توجب عليه بوصفه صغيراً طاعة متولي تربيته أو تعليمه واحترام تقاليد الأسرة، ما لم يتنافى مع القانون أو الدين أو الأخلاق مع عدم اللجوء إلى الضرب عند وجود البديل الأقل ضرراً أو عند التحقق من كونه لا ينفع في تأديب الصغير، وأن تكون غاية الضرب التأديب لا الدفع نحو المحرمات والممنوعات.²⁰

والحكمة من ذلك كون الأسرة هي مهد للشخصية حيث تتكون في ظلها وخلال السنوات الأولى من عمر الحدث النماذج الأساسية للتفكير والشعور والعادات والقيم، فالعائلة المعروفة بعدم استقرارها قد تقود الحدث إلى سوء السلوك في المدرسة أو المهنة نتيجة ضربه بحجة تأديبه، وقد تنمي لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن أن يؤدي به إلى التشرذم والانحراف²¹ ولذلك لا بد من النظر في حدود تأديب الأطفال.

3- **حدود التأديب:** يباح لمن له حق التأديب أن يؤدب الصغير بالوعظ أو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض، أي أن لا يكون الضرب فاحشاً يكسر العظم أو يحرق الجلد²²، كما أن فعل الضرب لا يقع على موضع يخشى على سلامة جسم الصغير من إصابته فيه فإذا زاد هذا التأديب على هذا القدر اللازم لإصلاح الأولاد فإن من له حق التأديب يكون متجاوزاً لحقه بالضرر الذي ألحقه بالأولاد²³، ومن ثم يتابع جزائياً على جريمة الإيذاء العمدي ضد قاصر وتطبق في شأنه أحكام المواد 269 وما يليها من قانون العقوبات²⁴

4- **قصد التأديب:** لا يباح القول أو الفعل الذي ارتكبه متولي تربية أو تعليم الصغير بدعوى تأديبه إلا إذا كان قاصداً وقت ارتكابه تأديبه فعلاً وليس من أجل بغضه أو انتقاماً منه أو لحمله على مخالفة القانون أو الدين أو الأخلاق، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الطفل يعتبر الكائن الوحيد من بين كافة المخلوقات الذي يحتاج إلى من يقوم على تربيته وتنشئته²⁵ جسمانياً ونفسياً واجتماعياً، وذلك منذ مولده وحتى يصبح إنساناً سوياً، وهذا هو الدور الذي تضطلع به الأسرة والذي يجازي عليه القانون²⁶.

المبحث الثاني : المسؤولية عن تجاوز حدود التأديب في الشريعة والقوانين الوضعية

إن إباحة حق التأديب في الشريعة الإسلامية مشروطة بعدم الإضرار بشخص الخاضع للتأديب و عدم تجاوز حدود التأديب ، لأن كل تجاوز لهذه الحدود يجعل الفعل داخلاً في دائرة التحريم سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية مما يعرض شخص المؤدب للعقاب و التعويض.

وإذا كان التأديب حق مقرر قانونا و مباح في إطار شروط و ضوابط معينة فإنه يتعين على صاحبه أن لا يتجاوز هذه الحدود في ممارسة حقه، فالقانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه من كل إخلال يعطل وظائف الحياة لديه سواء كانت وظيفة نفسية أو عضوية، وعليه فإن كل تجاوز لهذا الحق يجعل الفعل مجرما ويخرجه من دائرة الإباحة الشرعية إلى دائرة التجريم.

المطلب الأول: مسؤولية الوالدين عن تجاوز حدود تأديب الأولاد في الشريعة الإسلامية

لا يجوز للوالدين تعذيب الولد بسبب تربيته وتأديبه ويعتبر هذا تعسفا وظلما في حق مولاه، وذلك أن المقصود من التأديب هو الإصلاح وليس الإيلام و الإيلاج، حتى وان لم يتأتى الأدب إلا بالضرب فله أن يضربه ضربا غير مبرح²⁷، فعن أبي مسعود البديري قال: كنت اضرب غلاما لي بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي: "اعلم أبا مسعود" فلم افهم الصوت من الغضب قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول: "اعلم أبا مسعود أن الله اقدر عليك منك على هذا الغلام" فقلت لا اضرب مملوكا بعده أبدا، وفي رواية: فسقط السوط من يدي من هيئته، وفي رواية فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم: "أما لو لم تفعل للفتحك النار أو لمستك النار."²⁸

هذا ولقد قيد الفقهاء جواز ضرب الولد حيث لزم ضربه بان يكون باليد فقط، فلا يضربه بغيرها من سوط او عصي، وإلا اعتبر متعسفا وظالما، ولذلك إذا ضرب الأب أو الجد أو الوصي تأديبا وتجاوز حده في الإيذاء بحيث أدى إلى هلاك الصبي من ذلك أو نجمت عنه عاهة فقد اختلف الفقهاء في تضمينهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال بعض الحنابلة انه لاضمان عليهم قياسا على قولهم في المعلم.

القول الثاني: قول المالكية والشافعية أن عليهم الضمان لان التأديب يحصل بالزجر وتحريك الأذن، والضرب تأديبا مقيد بوصف سلامة العقاب.

القول الثالث: قال الحنفية انه لاضمان عليهم في الضرب المعتاد، أي كما وكيفا ومحلا، أما غير المعتاد ففيه الضمان، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير فعطب، فعليه الدية والكفارة.²⁹

المطلب الثاني: مسؤولية الوالدين عن تجاوز حدود تأديب الأولاد في القوانين الوضعية.

إذا كانت بعض القوانين الوضعية تجيز تأديب الأبناء اتفاقا مع أحكام الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يعطي الحق للوالدين في تجاوز الحدود المقررة والعاملة للتأديب وهي الإيذاء الخفيف الذي يحقق نتائجه التربوية تجاه الطفل، وكل تجاوز لذلك يوقع الوالدين في دائرة المساءلة الجنائية، وفي هذه الحالة فإن العقوبة ستختلف حسب درجة الأذى الذي لحق الطفل وحسب نوع الأفعال المرتكبة.

فالتشريع الجزائري يجرم كغيره من قوانين الدول الأخرى أفعال الاعتداء التي تقع من الوالدين إضراراً بالأبناء وهذا ما يمكن استخلاصه من نصوص المواد 269 قانون العقوبات المادة 272 من نفس القانون. إذ تعاقب المادة 269 على كل ضرب أو جرح يكون قد تم بطريقة عمدية ضد قاصر لم يجاوز سنة 16 سنة أو عن كل منع عمدي للطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي.

الفرع الأول: عناصر تجاوز حدود تأديب الأولاد إلى العنف البدني المجرم.

إن رعاية الأولاد والعناية بهم هي مسؤولية مشتركة تقع على الزوجين ويلزمهما هذا الواجب بتربية أبنائهما تربية سليمة عن طريق غرس الأخلاق الحميدة فيهم وتوجيههم توجيهاً صحيحاً ورعايتهم نفسياً وبدنياً ، وكل ضرب أو جرح عمدي من شأنه الإضرار بالقاصر فإنه يشكل جريمة تستوجب عقاب الوالدين، وفي هذا الإطار أكدت المادة 272 ق ع ج على أنه إذ كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فإن العقوبة ستكون الحبس من ثلاث سنوات كحد أدنى وذلك في الحالات البسيطة التي لا تؤدي فيها أفعال الاعتداء إلى أضرار جسيمة والإعدام في الحالة التي تكون فيها النتيجة هي الوفاة.

1. فقيام الجريمة هنا يتطلب الركن المادي المتمثل في إتيان فعل من الأفعال المذكورة في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، فصور الإيذاء البدني التي تصدر من الوالدين والتي تتجاوز الحق في التأديب هي نفسها التي تصدر من الغير أي الضرب³⁰، الجرح، وأعمال العنف والتعدي الأخرى لكن تبقى صورة منع الطعام أو العناية بالطفل، خاصة بالوالدين لما تفترضه هذه الجريمة من تواجد الطفل الضحية إلى جانب الفاعل وهذا الأخير لا يمكن أن يكون غريباً عليه، فهذه الصورة تشير ولو ضمناً بأن الجاني هو من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل.

و يقصد بمنع الطعام أو العناية عن الطفل ذلك الفعل السلبي المتمثل في حرمان الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة.³¹

2. ولا بدّ من توفر القصد الجنائي الخاص أي صدور اعتداء من الوالدين ضد الطفل عن قصد و عمد وهذا الاعتداء يعرض صحته للخطر.

فيجب أن تتصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة المجني عليه، فإذا لم يقصد الفاعل ذلك وترتب على فعله جرح بالمجني عليه، اعتبر مرتكب لجرح خطأ لا لجرح عمدي³² إلا أنه حسب رأي آخر ، يجب الأخذ بالقصد غير المباشر أو الاحتمالي، أين لا يتوافر لدى الجاني علم أكيد بالنتيجة التي تترتب على فعله، إنّما يثور لديه احتمال أن يضر فعله جسم المجني عليه بغير أن

يكون ذلك من أهدافه ، و القاعدة في مثل هذه الحالة أن يُعتبر الجاني متعمدا إذا كان على علم باحتمال تحقق النتيجة عند إتيان الفعل³³

3. ولم يبيّن المشرع الجزائري حدود الإيذاء الخفيف الذي يصدر عن حسن النية ، لكنه ربط مسؤولية الجاني بجسامة الضرر المترتب عن الضرب أو الجرح أو منع الطعام و العناية عن الطفل، فكلما زاد الضرر ارتفعت العقوبة، لهذا يستنتج أنه يتحدد الإيذاء الخفيف بعدم ترك أي أثر على جسم الطفل، أو أي جرح أو كسر، كما أنه يجب أن لا يمس الأماكن الحساسة من الجسم كالوجه و الرأس .فمتى كان مخالف لهذه الشروط و رتب ضررا للطفل، تعرض الوالدين للعقوبة المقررة في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

4. ويجب تحقق علاقة القرابة بين الضحية والجاني والمتمثلة في الأبوة الشرعية، أي أن يكون الجاني هو الأب الحقيقي والشرعي أو أمه أو جده أو جدته الشرعيون، أما إذا تبين للمحكمة أن الضحية هو ربيب الجاني أو مكفوله أو ابنه من زنا و من زواج باطل فإنه في هذه الحالة يمتنع القاضي عن تطبيق نص المادة 272 من ق ع ج ، بل يطبق نص المادة 269 من ق ع ج لوحدها.³⁴

5. لقيام جريمة الإيذاء البدني الصادر من الوالدين مثل ما هو الحال بالنسبة للإيذاء الصادر من الغير، أن يكون في عمر الطفل أقل من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي عليه، أما إذا كان الولد قد بلغ هذه السن أو تجاوزها فيخضع الفاعل لقواعد العنف العادي.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن تجاوز حدود التأديب.

لقد أقرّ المشرع الجزائري عقوبات متفاوتة حسب النتيجة المترتبة عن الضرب أو الجرح.

1- إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات و الغرامة من 20000 إلى 100000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض و عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما.

2- أمّا إذا تجاوزت مدة العجز عن 15 يوم فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات و تضاعف العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا إقترنت الجريمة بظرف الإصرار أو الترسّد.

3- أمّا إذا ترتب عن أعمال العنف التي إرتكبها أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل عاهة مستديمة، أو نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فالجزاء هو السجن المؤبد.

و إذا اقترنت أعمال العنف بظرف الاعتياد و رتبت الوفاة، أو إذا وقع الضرب والجرح أو العنف أو التعدي بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الجاني بالإعدام³⁵.

وبالإضافة إلى الحماية المقررة للأطفال من الإيذاء الصادر من الوالدين بموجب القانون الجنائي، توجد بعض النصوص القانونية التي تحدّد مسؤوليات الأطر التعليمية، أي حماية

الطفل من تجاوز التأديب من طرف المعلمين، فتقع مسؤوليتهم الجنائية والمدنية والإدارية عن تصرفاتهم داخل الأقسام والمؤسسات التعليمية، كما تحدد في نفس الوقت، المتابعات التي يخضعون لها في حالة لجوئهم إلى العقوبات البدنية أو إلى أي شكل من أشكال العنف. فقد أصدرت وزارة التربية الوطنية قرار بهذا الخصوص³⁶، والتي تمنع الضرب والعنف الممارس في المؤسسات التعليمية، كما أخضعت العنف الممارس من طرف المدرسين إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات، فجاء في المادة 07 من القرار رقم 02/171 أنه: "تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني بمثابة خطأ شخصي يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية، و لا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاته³⁷. حيث منع من خلال المادة 1/21 العقاب البدني و كل أشكال العنف المعنوي و الإساءة في المؤسسات المدرسية. كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على تعرض المخالفين لأحكام الفقرة السابقة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية. فقد ساهمت هذه النصوص إلى حد ما في تخفيض معدلات إيذاء الأطفال داخل الفضاءات التربوية، خاصة بعدما أظهرت مختلف الدراسات العلمية عدم جدوى الإيذاء البدني للأطفال في تربيتهم وتعليمهم.

خاتمة: إن ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق، أن حق التأديب ما هو إلا صورة من صور إباحة المساس بجسم الإنسان بقصد تحقيق غاية وهي التهذيب والتقويم باعتباره احد العناصر التي تحافظ على استقرار الأسرة والمجتمع ودوامهما غير أن هذا الحق كما سبق وان قلنا هو غير مطلق فهو مقيد بقيود وضوابط شرعية لا يمكن تجاوزها وفي الحالة العكسية فإن الفعل سيخرج من دائرة الإباحة ليدخل دائرة التحريم.

ولذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية منحت للأب حق تأديب ولده و لكنها لم تترك الأمر لاجتهاده بل أنها حددت له وسائل التأديب وحدوده بالنسبة للصغير، فالتأديب يكون أولاً بالوعظ والإرشاد ثم بالضرب إن لم يمتثل و يشترط في الضرب أن لا يكون مبرحا، كما يجب على الوالدين أن يعاملا أولادهما بالعطف والرفق واللين والحزم والشدة عند اللزوم ، ويتدرج الأب معهم كلما تقدم بهم السن ثم يغير من طريقته في التعامل حسب العمر ، وأن يسبر أغوار نفسيات أولاده بالمكاشفة والتحري عن أحوالهم الخاصة ومتطلباتهم النفسية والجسدية والفكرية وخاصة عند ظهور علامات البلوغ.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يبين ما معنى الإيذاء الخفيف وما هي حدوده، فما قد يعتبر إيذاء خفيفا في مجتمع أو أسرة ما ، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع أو أسرة أخرى، وما قد يعتبر إيذاء خفيفا عند بعض الأشخاص، قد لا يعتبر كذلك عند الأشخاص الآخرين، كما أن

النص القانوني جاء مطلقاً، إذ يعفى من العقاب كل شخص أقدم على ضرب الطفل ضرباً خفيفاً ولو كان غريباً عنه ولا تربطه به أية صلة .

و كان على المشرع أن يبين الغرض من الإيذاء الخفيف المتمثل في تأديب الطفل ، كما كان عليه أن يبين صفة الأشخاص الذين يصدر منهم هذا الإيذاء وبالتالي يعفون من العقاب، كالوالدين أو الولي، أو كل من كلف بالإشراف على الطفل وذلك بهدف ضمان حماية الطفل من بعض الأشخاص الذين قد يؤذونه إيذاءً خفيفاً من أجل الانتقام منه أو إيلامه دون أن يتعرضوا إلى العقاب.

و كان من الأجدر على المشرع أن يمدد هذه الحماية حتى بلوغ الطفل 18 سنة من عمره ، لأنّ بلوغ الطفل هذا السن يكون قادراً نسبياً على مواجهة الإيذات التي قد تلحق به، و لهذا فالطفل الذي بلغ 16 سنة فأكثر لا يتمتع بحماية جنائية خاصة إذ يخضع لقواعد الحماية الجنائية العامة و التي تكون فيها العقوبة مخففة.

والجديد بالذكر أن المشرع جعل من الرابطة الأسرية بين الجاني والضحية سبباً لتشديد العقوبة مقارنة بالحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 269 من ق ع ج، والعلة هنا في تشديد العقوبة على ضرب الأصول للفروع القصد منها هو أن توافر صلة القرابة هذه تفرض على الأول واجب البر والإحسان والمحافظة على حياة المجني عليه لا إهدارها، كما أن تلك الرابطة الأسرية تقتض بين طرفيها وجود عاطفة إنسانية أصيلة في نفس الإنسان، و**وقوع هذه الجريمة يؤكد** انعدام هذه العاطفة وهو ما ينم عن خطورة إجرامية لدى الجاني تجعله يستوجب العقاب المشدد. و أخيراً نلاحظ أن النصوص الجنائية ، كلها شددت العقوبة على من تسول له نفسه إيذاء الأبناء القصر ومن هم تحت رعايتهم، حماية لسلامة أجسادهم من جميع جرائم الإيذاء من ضرب و جرح و عنف واعتداء.

¹ أنظر عبد الرحمن عسيري ، الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001 ، ص16 .

² حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد -تمسان-، السنة الجامعية 2014/2015، ص97

³ أنظر أحمد بن عبد العزيز الحليبي ، حماية الإسلام للطفل من الإساءة و الإهمال ، جامعة الملك فيصل، الرياض، 1425 هـ ، ص24 .

⁴ سورة التحريم، بعض الآيات6

⁵ أخرجه الترمذي ، كتاب البر و الصلة، باب أدب الولد ، رقم 1951 .

- ⁶رواه أبو داود (115/1) والترمذي وأحمد (180/2 ، 187)
- ⁷عبد السلام حرمان ، مظاهر العقاب البدني و آثاره على الطفل ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و القانونية و الاقتصادية ، العدد5، سنة1992 ، ص74 .
- ⁸ زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012، ص 173 و ما بعدها.
- ⁹ زينب وحيد دحام ، المرجع نفسه ، ص171
- ¹⁰ منيرة عبد الرحمن آل سعود ، إيذاء الأطفال - أنواعه و أسبابه و خصائص المتعرضين له - الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005، ص156 ، 155.
- ¹¹ أنظر أحمد بن عبد العزيز الحلبي -المرجع السابق - ص18
- ¹² رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1966 ، ص125
- ¹³ أنظر أبو الوفا محمد أبو الوفا ، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص58 .
- ¹⁴ أنظر، بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج4، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، ص180
- ¹⁵ أنظر، عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 ، ص88
- ¹⁶ أنظر محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية - الحماية الجنائية للروابط الأسرية-، د.د.ن ، 1999 ، ص147
- ¹⁷ أنظر محمد كحلولة - الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي - مجلة العلوم القانونية و الإدارية - 2004 . العدد - 2 ص6
- ¹⁸ مروك نصر الدين . الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و القانون المقارن و الشريعة الإسلامية . الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة 1 / 2003 ص 220 .
- ¹⁹ أنظر، أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص75
- ²⁰ أنظر، ممدوح عزمي، دراسة علمية في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2000، ص7
- ²¹ على محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر . والتوزيع، بيروت، 2004 ، ص76
- ²² جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1942 ، . 1، ص830
- ²³ مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص205
- ²⁴ أنظر، مروك نصر الدين، نفس المرجع، ص227
- ²⁵ تقضي المادة 03 من قانون الأسرة بأنه تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات
- ²⁶ وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة 65 من دستور 96 بالقول " يجازى القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم".

²⁷ العيد ابراهيمي، التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري ولاية الزواج والقتل نموذجاً، بحث لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، السنة الجامعية 2010/2009، ص 112.

²⁸ رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم 1659، ج 5، ص 92، 91.

²⁹ العيد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 113 .

³⁰ هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها و تستوي وسائل الضغط الخارجي على الجسم، فقد تكون عصا أو حجراً، وقد يستعين الجاني بأعضاء جسمه كوسيلة للضغط مثل الصفع باليد، الضرب بالرأس أو الركل بالقدم أو غير ذلك و ما تجدر الإشارة إليه هو أن الضرب قد يتحول إلى جرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الأنسجة سواء من الخارج أو من الداخل . أنظر إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 69

³¹ حماس هديات، المرجع السابق، ص 104

³² أنظر رمسيس هنام ، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص-، منشأة المعارف - ،الإسكندرية، 2005 ، ص 592

³³ أنظر فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي - المرجع السابق - ص 90

³⁴ أنظر، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، للطبعة الثانية، 2002، ص 101.

³⁵ أنظر المادة 272 من ق.ع.ج.

³⁶ أنظر القرار رقم 02/171 المؤرخ في 06/07/1992 المتضمن منع العقاب البدني و العنف اتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

³⁷ القانون رقم 04/08 المؤرخ في 23/01/2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، ج.ر، الصادرة في 27/01/2008، العدد 4، ص 7 .